ح بعد ما يكون جائز جائز له يجوز ان يكون معلولا له آخر بل يمكن معلولا للواحد صادرا عنه فيتحقق مصدرية
اخرى بالنسبة اليه ويتم السادس وان لو صح هذا الدليل لزم ان لا يصدر عن الواحد الحقيقي شيء
اصلا والا لكانت هناك مصدرية داخلة فيه وخارجة فيتم وان لا يسلب عنه اشياء كثيرة كسلب
الجسم والشجر عن الانسان وان لا يتصف باشياء كثيرة كاتصاف زيد بالقيام والقعود وان لا
يقبل اشياء كثيرة كقبول الجسم للحركة والسواد لان مفهوم سلب هذا مغاير لمفهوم سلب
ذاك وكذا الاتصاف والقابلية فيلزم اما التركيب او التسلسل وهو باطل اما الاول فلان
سلب الشيء عن الشيء واتصاف الشيء بالشيء وقابلية الشيء للشيء من الاعتبارات العقلية لا تحقق
لها في الاعيان ولو سلم فهي لا تلحق الواحد من حيث هو واحد بل يستدعي كثرة تلحقها مراعاة
مخالفة فان السلب بمعنى المسلوب ومسلوب عنه بعد ما به وله لكن يتوقف المسلوب عنه فقط وكذا الاتصاف
بمعنى الموصوف وصفه والقابلية لقابل ومقبول الا ان قابل وشيء يقبل المقبول فيه فيلزم والصدور عنه
كما يطلق على الامر الاضافي الذي يعرض للعلة والمعلول من حيث يعتبر العلول نسبة احدهما الى الآخر وليس كلامنا
فيه كذلك يطلق على معنى هو كون العلة بحيث يصدر عنها المعلول وكلامنا فيه ويكفي في تحققه مدخل شيء واحد
مع هو العلة والا امتنع استناد جميع المعلولات الى مبدأ واحد ولما كان الظاهر من كون الشيء بحيث يصدر
عنه شيء آخر امرا اضافيا اعتباريا زعموا ان المراد به خصوصية بالقياس الى الاثر يشبهها بحيث لا يؤثر وان
وجودين بالضرورة فاذا كان صدور كثير متعددة عنه لم يحصل له خصوصية بالقياس الى الكل حركة و
افلا اراد ان لم يصدر عنه تلك الحركة وهكذا اسائر العلل الفاعلية لا يصدر منه عنها الا شيء واحد الكثرة الا
اذا كان لها مع كل منها خصوصية لا تكون مع الآخر واذا صدر الشيء الواحد لم يلزم تعدد الخصوصية بل يجوز
وح ان كانت العلة علة لذاتها فتلك الخصوصية ذاتية للعلة وان كانت علة لذاتها بل بحسب حالة اخرى فتلك
الخصوصية حالة تعرض لذات العلة فلزوم تعدد الجهات وتكثر المعلولات انما يكون عند صدور الكثير واما عند
صدور الواحد فلا يكون الا ذات العلة او حالة لها وعلى هذا لا يرد شيء من الاعتراضات لكن لا يخفى ان اكثر
هذه المقدمات تخمينات لا يعضدها بينة فضلا عن حجة وقد بينا ان المتكلم يوجه له ان يرد عليه الاعتراضات في
بدء الامر زيادة تنبيه وتوضيح والا فامتناع صدور الكثير عن الواحد الحقيقي واضح لانه لو صدر عنه شيئان
فهو مع عليه لا صدرا معا غير المفهوم عليه لانه آخر بالضرورة والشيء مع احد المتغايرين لا يكون مع
الآخر والمعروض له يكون شيئا واحدا فيقابل شيئين او شيئا موصوفا بصفتين معا واذا كان

تكثر المعلول مستلزما لتكثر الفاعل كان وحدة الفاعل مستلزمة لوحدة المعلول عكس النقيض
وله ضياء ولمن هذا الكلام قليل الجدوى بعيد عن تحصيل من سعادة الاراء ويعترض على هذا الوجه
بهدم اساس المسائل المبنية على انه لا يصدر من السبعة شيئان فانه يجوز ان يصدر عنه اشياء ويكون
عليته لكل منها مفهوما باعتبارات مغايرة لعلية الاخرى وله يقدر ذلك في وحدته وباطلة الحقيقية
والا لما جاز ان يصدر عنه شيء اصلا لان عليته لذلك الشيء مفهوم مغاير لذات العلة بحسب التعقل
صدوره كونه مسلما المعلول الوجه الثاني ان الواحد الحقيقي اذا صدر عنه اثر صدر
عنه آخر لم يلزم اجتماع النقيضين لان ب ليس آ وليس آ نقيضان على ما اذا صدر الجهة فان كلا من
صدور ب وليس آ مستند الى جهة هي كون ما صدر عنه آخر ما صدر عنه ليس آ فلا يكون متناقضين ولما كان
فاسدا لوجه في عامة الظهور فان بعض صدور آ عدم صدور آ وسوالس يلزم وانما اللازم صدور
ما ليس آ وسوالس نقيضين حتى قال الامام المحقق ممن يتخذ عمدة في المنطق لبعضهم في الغلط ثم بهذه
ذلك الاعتراض الا على فيقع في الغلط الذي يضحك منه الصبيان قوله صدور بعضهم بان عدم صدور آ صادق
على صدور ما ليس آ فاذا اجتمع في الواحد صدور آ وصدور ما ليس آ اجتمع صدور آ وعدم صدور آ وهما نقيضان
وهذا ايضا فاسد لان الممتنع من اجتماع النقيضين موضوعهما على شيء بطريق حمل المواطاة بان
يصدق على الواحد انه صدر عنه آ ولم يصدر عنه آ لا بان يوجد فيه ومحله علم بالاشتقاق وحالة بيض
الحلو الذي يوجد فيه البياض والا بياض الذي هو الحلو وح وههنا كذلك لانه قد وجد في الواحد
صدور آ وعدم صدور الذي هو صدور ما ليس آ ولم يلزم صدق قولنا صدر عنه آ ولم يصدر عنه آ
وكذا تقرير الممانعة وهو انه اذا صدر عنه آ ولم يصدر عنه ليس آ لانه مساوق اجتماع النقيضين فاسد لانه
نقيض قولنا صدر عنه آ ولم يصدر عنه آ لانه قولنا صدر عنه ليس آ الوجه الثالث انه لو جاز صدور
الكثير عن الواحد لما جاز تعدد الاثر واختلافه مثلا ما تعدد المؤثر واختلافه فيما يصح الاستدلال
منه عليه لكن مثل هذا الاستدلال مركوز في العقول مشهور بين العقلاء وكما اذا وجدوا النار
تسخن المجاور والماء يبرده حكموا قطعا باختلافهما في الحقيقة ودونه الاستدلال فيكون على
استلزام تعدد الاثر تعدد المؤثر اعني استلزام وجود المؤثر التام وجود الاثر ووجود
الملزوم وجود لازمه فحين لم يجدوا في الماء اثر طبيعة النار ولزمها الذي هو سخونة المجاور
حكموا بان طبيعته غير طبيعة النار **فوجد** ثم عورض هذا الشبه المذكورة بوجوه
الاول انه الجسمية وهو امر واحد يقتضي اثرين هما التخير اي الحصول في حيز ما وقبول الاشكال من

وعدم صدور آ هو

ما ليس صدور آ

ايضا